

فقه القرآن

[402] المعنيان جميعا حسنان، ونظير هذه الآية قولهم " القتل أنفى للقتل ". وانما خص ا[بالخطاب أولي الالباب لانهم المكلفون المأمورون، ومن ليس بعاقل لا يصح تكليفه. فعلى هذا متى كان القاتل غير بالغ - وحده عشر سنين فصاعدا - أو يكون مع بلوغه زائل العقل اما أن يكون مجنونا أو مؤوفا فان قتلها وان كان عمدا فحكمه حكم الخطأ. (فصل) قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم ا[الا بالحق " (1) يعني الا بالقود أو الكفر أو ما يجري مجراهما، فان قتله كذلك حق وليس بظلم. " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف " (2) أي فلا يسرف القاتل في القتل، وجاز أن يضمر وان لم يجر له ذكر، لان الحال يدل عليه، ويكون تقييده بالاسراف جاريا مجرى قوله في أكل مال اليتيم " ولا تأكلوها اسرافا " وان لم يجر أن يأكل منه على الاقتصاد، فكذلك لا يمتنع أن يقال للقاتل الاول لا تسرف في القتل، لانه يكون بقتله مسرفا فلا يسرف لان من قتل مظلوما كان منصورا بأن يقتصر له وليه والسلطان ان لم يكن له ولي، فيكون هذا رد القاتل عن القتل. والآخر أن يكون في " يسرف " ضمير " الولي "، أي لا يسرف الولي في القتل، فاسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أو يقتل اكثر من قاتل وليه، أي فلا يسرف الولي فانه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه. والسلطان الذي جعله ا[للولي، قال ابن عباس: هو القود أو العفو أو الدية.

_____ (1) سورة الانعام: 151 والاسراء: 33. (2) سورة

الاسراء: 33. *